

قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢١

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية للبحث عن الذهب والمعادن

المصاحبة له واستغلالها في منطقة عتود بالصحراء الشرقية (ج.م.ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ، وشركة شلاتين للثروة المعدنية ، للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها في منطقة عتود بالصحراء الشرقية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م

عبد الفتاح السيسى

الفهرس

المادة	العنوان	رقم الصفحة
المادة الأولى	تعريفات	٦
المادة الثانية	ملحق الاتفاقية	١٢
المادة الثالثة	منح الحقوق والمدة	١٣
المادة الرابعة	برنامج العمل وال النفقات أثناء فترة البحث	١٩
المادة الخامسة	التخليات	٢٢
المادة السادسة	العمليات بعد الاكتشاف التجارى	٢٣
المادة السابعة	استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنفاق ..	٢٧
المادة الثامنة	ملكية الأصول	٣٠
المادة التاسعة	مقر المكتب وتبليغ الإخطارات	٣٢
المادة العاشرة	الإعفاءات الجمركية	٣٣
المادة الحادية عشر	دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات	٣٦
المادة الثانية عشر	السجلات والتقارير والتفتيش	٣٧
المادة الثالثة عشر	المسئولية عن الأضرار	٣٩
المادة الرابعة عشر	المحافظة على الذهب ودرء الخسارة	٣٩
المادة الخامسة عشر	إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث	٤٠
المادة السادسة عشر	امتيازات ممثلى الحكومة	٤٠
المادة السابعة عشر	حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية	٤١
المادة الثامنة عشر	القوانين واللوائح	٤٢
المادة التاسعة عشر	توازن الاتفاقية	٤٤
المادة العشرون	التنازل	٤٤
المادة الحادية والعشرون	الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء	٤٦

تابع فهرس

المادة	العنوان	رقم الصفحة
المادة الثانية والعشرون	القوة القاهرة	٤٨
المادة الثالثة والعشرون	حق الاستيلاء	٤٩
المادة الرابعة والعشرون	فضن المنازعات	٥٠
المادة الخامسة والعشرون	الوضع القانوني للأطراف	٥٠
المادة السادسة والعشرون	المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا	٥١
المادة السابعة والعشرون	النص العربي	٥١
المادة الثامنة والعشرون	عموميات	٥٢
المادة التاسعة والعشرون	اعتماد الحكومة للاتفاقية	٥٢

ملاحق اتفاقية الالتزام

الملحق	العنوان	رقم الصفحة
الملحق "أ"	وصف حدود منطقة الالتزام	٥٤
الملحق "ب"	خريطة تبين موقع المنطقة	٥٥
الملحق "ج"	عقد تأسيس الشركة المشتركة	٥٧
الملحق "د"	النظام المحاسبي	٦١

اتفاقية التزام

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية (ش.م.م)

في شأن البحث عن الذهب والمعادن الصاحبة له واستغلالها
في منطقة امتياز عتود

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

حررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ٢٠٢١ بمعرفة
وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد "ج.م.ع" أو "الحكومة"
والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة" ، وهى
شخصية قانونية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠
المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار الجمهوري
٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤ ومقراها القانوني ٣ طريق صلاح سالم - العباسية - القاهرة.
ويتمثلها السيد الجيولوجي / رئيس مجلس الإدارة - الهيئة المصرية العامة
للثروة المعدنية .

وشركة شلاتين للثروة المعدنية وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين
جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي "شلاتين" أو "المقاول" ومقراها
القانوني ٣ طريق صلاح سالم - العباسية - القاهرة .
ويتمثلها كلا من السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - شركة شلاتين
للثروة المعدنية .

تقرير الآتي

حيث أن القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩
الخاص بالثروة المعدنية يحدد ملكية الدولة لجميع رواسب الخامات المعدنية
والمعادن بما فيها الذهب الموجود في المناجم في (ج.م.ع) بما في ذلك

المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية .

وحيث أن "الهيئة" و"شلاتين" ترغبان في التعاون فيما بينهما لغرض البحث عن مصادر الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم في (ج.م.ع) .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالهم في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموضوفة في الملحق "أ" و المبينة بشكل تقريري في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة" .

وحيث أن "شلاتين" توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث والاستغلال في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية وحيث أنه يجوز أن يرخص بقانون للسيد وزير البترول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة ومع شلاتين باعتبارها مقاولا للقيام بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها في المنطقة المشار إليها فيما بعد .

لذلك فقد أتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آتى :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "البحث" يعني على سبيل المثال وليس الحصر، اختبار السطح وما تحت الأرض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفизيقية التي تؤدى إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمعنطية والكهربائية أو أي صفات أخرى أو بواسطة عمل حفر اختبارية أو تقويب لتأكيد وجود أو احتمالية وجود الذهب والمعادن المصاحبة له. كما يشمل

البحث والاختبار التفصيلي للسطح وما تحت الأرض بواسطه كافة أعمال الحفر والتعدين التي تؤدى إلى تحديد الخام بكمياته ومواصفاته وطرق استخراجه ومعالجته وتسويقه ودراسات الجوى وإحتياطي خام الذهب والمعادن المصاحبة والمواصفات التعدينية والفنية .

(ب) "الاستغلال" يعنى على سبيل المثال وليس الحصر كافة الإنشاءات والعمليات والأنشطة الازمة لإعداد وتجهيز رواسب الخام للإنتاج وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتالي :

١) جميع الأعمال الواجب القيام بها في المناطق مثل حفر الآبار الرئيسية وعمل الممرات الأفقية وأعمال الحفر إلخ وذلك بغرض كشف الخام.

٢) عمليات الحفر والتصميمات الخاصة بالمناجم والمحاجر والإنشاءات المدنية والمنشآت وخدمة وصيانة المعدات والشبكات الكهربائية والسكك الحديدية وخطوط الأنابيب وتجهيزات المجاري والتسهيلات وحدات التعدين والمعالجة وتنقية الخام والعمليات المتعلقة بها، واستخدام المياه الجوفية من الآبار البرية الحالية والبحث عن المياه الجوفية واستغلالها بغرض إمداد الرواسب بالمياه، واستخدام مياه البحر الأحمر / أو أية مصادر أخرى للمياه السطحية العذبة لغرض إمداد الرواسب بالمياه، واستخدام الاحتياطيات المعدنية المحلية مثل الطين ومواد البناء الأخرى، وأى نشاط آخر يساعد في إعداد المناجم للإنتاج والنقل إلى موانئ الشحن.

٣) الإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والبحث والتطوير والنقل (بما في ذلك من وإلى أماكن خارج مصر لتنقية الذهب أو المعادن المصاحبة) أو غيرها من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بأى من الأنشطة المذكورة بعالية.

٤) عمليات إصلاح السطح وإعادة التأهيل.

- (ج) "رواسب الذهب" يعني خامات الذهب والمعادن المصاحبة للذهب فوق أو تحت سطح الأرض.
- (د) "الذهب" يعني فلز الذهب المستخرج نتيجة لعمليات الاستغلال والتقطية.
- (د) "المعادن المصاحبة" يعني بها الفضة والبلاتين والرصاص والزنك والنحاس والمعادن الأخرى التي تصاحب الذهب طبيعياً والتي يمكن استخلاصها وطحنتها ومعالجتها مع الذهب.
- (هـ) "(ج.م.ع)" هو اختصار لجمهورية مصر العربية.
- (و) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقابل بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.
- (ز) ١) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة ١٢ شهراً حسب التقويم الميلادي ابتداءً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.
- ٢) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقوانين الضرائب ولوائح (ج.م.ع).
- ٣) "السنة الضريبية" معناها فترة ١٢ شهراً طبقاً لقانون الضرائب ولوائح (ج.م.ع).
- (ح) "الشركة التابعة" معناها الشركة:
- ١) التي تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
 - ٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
 - ٣) التي تكون أسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(ط) "الاكتشاف التجاري" للذهب والمعادن المصاحبة له قد يتكون من راسب خام واحد أو مجموعة روابس تستحق أن تُتمى تجاريًا وتحتوى على موارد معدنية مقيمة، والتي يمكن تطويرها إلى احتياطي خام تجاري مع الأخذ في الحسبان الخسائر، وممارسات الاستغلال مجده التكلفة، وكذلك العوامل الفنية والبيئية والاجتماعية، والأسعار المقدرة للذهب وكافة العوامل الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

يعنى الكشف عن الذهب والمعادن المصاحبة له القابل للتنمية والاستغلال التجارى وفقاً لأساليب وطرق التعدين السليمة للذهب. ولا يعتبر (راسب الذهب) تجاريًا إلا إذا قدم المقاول للهيئة دراسة جدوى تفصيلية معززة بالوثائق تثبت أن الراسب عند استغلاله يغطي جميع استثمارات البحث والاستغلال السابقة لإنتاجه خلال فترة تحدها دراسة الجدوى مبينة على الضوابط التالية:

- التقييم الجيولوجي والإحتياطيات والإستنتاجات.
- متطلبات السوق مقدرة في السنوات العشر التالية.
- سعر الذهب والمعادن المصاحبة المقدر (طبقاً لبورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكي).
- استعادة استثمارات البحث والاستغلال السابقة للإنتاج التي تحملها المقاول بناءً على بنود هذه الاتفاقية
- دفع الإتاوات والضرائب وأنصبة الهيئة والمقاول بناءً على بنود هذه الاتفاقية.
- التدفق النقدي المتوقع للمشروع على مدى عشر سنوات.

تجتمع الهيئة والشركة أو المقاول بعد استلام هذه الدراسة ويستعرضان مع البيانات الخاصة بذلك بغض النظر على وجود اكتشاف تجاري، وعند اختلاف الآراء بشأن الدراسة المقدمة أو بشأن وجود اكتشاف تجاري

سوف يتم مناقشته والتفاوض بحسن النية، وتبذل الجهود من الطرفين بشأن حل هذا الخلاف ويكون اعتماد الدراسة أو عدمه والاتفاق على وجود اكتشاف تجاري أو عدمه في خلال فترة لا تزيد عن سنتين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الهيئة للدراسة، ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول على وجود اكتشاف تجاري.

(ى) "التشوينات والنفايات" تعنى التشوينات والنفايات الموجودة بالمنطقة، والناتجة عن عمليات تعدين قديمة للذهب تمت قبل تاريخ سريان الاتفاقية.

(ك) "قطاع بحث" يعني منطقة نقاطها الركبة مطابقة لثلاث دقائق × ثلاثة دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق "أ".

(ل) "قطاع استغلال" يعني منطقة نقاطها الركبة مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، أينما كان ممكناً، أو للحدود القائمة للمناطق التي تغطيها اتفاقية الالتزام كما هو مبين في الملحق "أ".

(م) "عقد" أو "عقود استغلال" يعني مساحة تغطي قطاع أو أكثر من قطاعات الاستغلال.

(ن) "الإنتاج التجاري" يعني جميع العمليات الازمة التي تلي التاريخ المنفق عليه بين الهيئة والمقاول لبدء إنتاج الذهب والمعادن المصاحبة له (إن وجدت) بطريقة منتظمة تجارية.

(س) "الإنتاج السنوى الكلى" يعني إجمالي كميات الذهب المنتجة وكذلك إجمالي الكميات المنتجة من المعادن المصاحبة له (إن وجدت) من المنطقة خلال سنة مالية واحدة.

(ع) "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية.

- (ف) "الاتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملحقها.
- (ص) "المقاول" تعنى شركة أو أكثر (كل شركة تسمى "عضو مقاول") تعنى "المقاول" في هذه الاتفاقية شركة شلاتين للثروة المعدنية إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة (٢٠) العشرون من هذه الاتفاقية.
- (ق) "القائم بالعمليات" تعنى شركة (إذا كانت شركة واحدة) أو عضو من أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) يتم اختياره بمعرفتهم ليكون هو الجهة التي توجه إليه ومنه كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه، ويجب على المقاول إخطار الهيئة باسم القائم بالعمليات. وسوف يعني القائم بالعمليات شلاتين في هذه الاتفاقية.
- (ر) "الشركة المشتركة" هي شركة يتم تكوينها طبقاً للمادة السادسة والملحق (د) من هذه الاتفاقية.
- (ش) "فترات البحث" تعنى الفترة أو الفترات الممنوحة طبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، اعتباراً من الفترة الأولية للبحث، بدءاً من تاريخ تنفيذ اتفاقية الالتزام هذه طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.
- (ت) "الخام المحدود" يعني المنطقة التي يتم اكتشاف الخام الذي ليس لديه أي أهمية تجارية مستقلة فيه، ولكن عند تتميّهه، في حالة اكتشاف رواسب الذهب التجارية في المنطقة، يصبح الخام جديراً بالتنمية التجارية ويكون جزءاً لا يتجزأ من عقد الاستغلال.
- (ث) "تاريخ بداية فترات البحث" هو تاريخ الحصول على كافة التصاريح والموافقات اللازمة لبدء العمليات وتوقيع محضر استلام المنطقة.
- (خ) "الخبير" يقصد به فرد أو موظف في شركة استشارية للتعدين معترف بها دولياً في أسواق المعادن العالمية، أو فرد أو موظف في شركة استشارية بيئية و/ أو اجتماعية معترف بها دولياً، متخصصة في مجال التعدين ، يتم تعيينه بناءً على طلب من قبل المركز الدولي للخبرة وفقاً لأحكام تعين الخبراء المتبعة من قبل غرفة التجارة الدولية.

- (ذ) "نفقات البحث" تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.
- (ض) "المصروفات الرأسمالية" تعني جميع تكاليف ومصروفات الاستغلال المرسلة والتي تم تخفيض قيمتها بشكل طبيعي لأغراض محاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية (IFRS) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية بما في ذلك الفوائد باستثناء نفقات التشغيل كما هو مبين بالمادة الثالثة (م).
- (ظ) "مصروفات التشغيل" تعني جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد بدأ الإنتاج التجاري الأولى وهذه التكاليف والمصروفات للاستهلاك ومع ذلك لا تشمل مصروفات التشغيل استبدال الأصول أو جزء من الأصول أو الإضافات والتحسينات والتجديفات وال عمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.
- (خ) "سعر السوق" هو تحديد بورصة لندن للمعادن لسعر الذهب بالدولار الأمريكي.
- (*) "القوة القاهرة" هي حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها ويكون من شأنها أن تعيق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق "أ" عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة".

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية، بمقاييس رسم تقريبي (١٥٠،٠٠٠ : ١) تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

الملحق "ج" صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة التي يتم تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الملحق "د" النظام المحاسبي.

ويعتبر الملحق "أ" و"ب" و"ج" و"د" جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملحق ذات معنوي وقوة نصوص هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

من الحقوق والمدة

تنوح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية الهيئة والمقاول للتزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب" وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالثروة المعدنية.

(أ) بدءاً من الإنتاج التجاري للذهب والمعادن المصاحبة له تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتساوة بنسبة خمسة بالمائة (٪٥) سنوياً من مجموع كمية الذهب النقى والمعادن المصاحبة له النقية والمنتجة أثناء فترة الاستغلال بما في ذلك أي مد لها، وهذه الإتساوة غير قابلة للاسترداد، وتسلم الإتساوة المذكورة أو تدفع للحكومة بواسطة الشركة المشتركة نيابة عن المقاول والهيئة، وتسلم الإتساوة نقداً (طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع) أو عيناً حسب اختيار الحكومة كل ستة أشهر في الشهر التالي من انتهاء الستة أشهر.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الحصول على الموافقات والتصاريح اللازمة لبدء العمل الحقلى، ويُمنع المقاول إمتدادين (٢) متعاقبين لفترة البحث الأولى، مدة الفترة الثانية ثلاثة سنوات والمدة

الثالثة ثلاثة سنوات، وذلك بناءً على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي يرسله للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقد لا تتجاوز بمدة ثلاثة (٣٠) يوماً دون أي شرط سوى وفاته بالتزاماته المنصوص عليها عن الفترة / الفترات السابقة.

(ج) ويجوز مد فترة البحث الأخيرة إلى مدة أقصاها ستة أشهر بناءً على طلب المقاول، وبشرط موافقة الهيئة، وذلك لتمكين المقاول من استكمال اختبارات أو عمل إجراءات تقييمية تكون قد بدأت قبل نهاية فترة البحث الأخيرة ولا يجوز أن تزيد فترة هذا المد عن ستة أشهر.

(د) تنتهي هذه الاتفاقية تلقائياً عند عدم تحقيق اكتشاف تجاري عند نهاية فترات البحث.

(هـ) تكون فترة الاستغلال عشرون (٢٠) عاماً من تاريخ توقيع أول عقد استغلال، ويجوز مد فترة الاستغلال لفترة إضافية تسمى "فترة الامتداد". ويعنى تعبير "فترة الامتداد" فترة لا تزيد عن عشرة (١٠) أعوام يجوز للمقاول اختيار مدتها بموجب طلب كتابي يرسله المقاول إلى الهيئة قبل انقضاء فترة الاستغلال بستة أشهر، مدعماً بالدراسات الفنية ومتضمناً تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة أثناء فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية، وتخضع فترة الامتداد لموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

(و) تعتبر النفايات والتشوهات الموجودة سابقاً بمنطقة الامتياز الناتجة من عمليات استغلال وتعدين سابقة راسياً من رواسب الذهب، ويجوز للشركة استغلالها في حالة إقتصاديتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.

(ز) يجوز للمقاول حفر آبار للمياه في منطقة البحث على نفقته الخاصة واستغلالها في عمليات البحث والاستغلال الخاصة بهذه الاتفاقية دون مقابل.

(ح) عقب أى اكتشاف تجاري، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحات القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد أو عقود استغلال، ويشرط الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن. وتحول تلك المساحات تلقائياً إلى عقد أو عقود استغلال دون الحاجة إلى أية أداة قانونية أخرى أو تصريح آخر. إذا أقرت الهيئة، بناءً على طلب يقدم به المقاول، بأن راسب من الذهب والمعادن المصاحبة له يجرى منه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع استغلال في منطقة التزام المجاورة لذات المقاول أو لمقاول / لمقاولين آخرين، عندها يحول قطاع البحث ذلك إلى جزء من عقد استغلال مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوباً من تاريخ سريان عقد الاستغلال) وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقاً لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التي تمتلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت منطقتى الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة. وفي حالة إخفاق المقاول أو المقاولين في كل منطقة التزام في الاقلاق على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود الاستغلال المنفصلة هذه في كل منطقة التزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بين المقاول والمقاولين المعنيين على الخبير. ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفز المقاول والمقاولين في كل منطقة التزام على التعاون الكامل للتواصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة الامتداد طبقاً لقرار الخبير، بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. وتكلفة الخبير لا يجوز استردادها بأى حال من الأحوال في كلا المنطقتين.

(ط) في حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من الذهب بشحنات منتظمة من أي عقد استغلال وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ إصدار هذا العقد، فإنه يجب التخلص الفوري عن عقد الاستغلال هذا، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(ى) وعقب إصدار عقد الاستغلال، تبدأ عمليات الاستغلال فوراً بواسطة الشركة المشتركة والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد التعدينية السليمة، والأسس الهندسية المقبولة، وإلى أن تعتبر عمليات استغلال المنجم قد تمت بالكامل.

(ل) بعد تحقيق اكتشاف تجاري بالمنطقة بواسطة المقاول، يجوز للمقاول الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة "الاحتفاظ" ذات الاحتياطيات المحتملة واستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بعرض تعظيم قيمة الاحتياطيات ورتبتها إلى الدرجة التي تمكن من تحقيق اكتشاف تجاري بها. وتكون فترة الاحتفاظ من فترتين متعاقبتين مدة كل منها سنتان، تبدأ فترة الاحتفاظ الأولى منذ نهاية فترت البحث الأخيرة متضمنة فترة الستة أشهر، عند نهاية فترات الاحتفاظ، يحق للمقاول تحويل المناطق التي يتم تحقيق اكتشاف تجاري بها إلى عقد / عقود استغلال بعد موافقة الهيئة كما يلزم موافقة وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن.

(م) يتحمل المقاول ويدفع كافة تكاليف البحث والاستغلال والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية. ولا يشمل استرداد تكاليف ومصروفات البحث أية فوائد غير أن استرداد تكاليف ومصروفات الاستغلال تشمل الفوائد والأعباء المالية على الاستثمارات التي يقوم المقاول باقتراضها من مؤسسات غير تابعة له.

(ن) يخضع المقاول لقوانين الضرائب المصرية على الدخل ويلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات. هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٢) يكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بموجب هذه الاتفاقية، مبلغًا يحسب على الوجه التالي:
مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقه أخرى للذهب والمعادن المصاحبة له، التي حصل عليها المقاول وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

مخصوصاً منها:

- (١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول؛
- (٢) القيمة المقدرة طبقاً للمادة السابعة من الاتفاقية فقرة (د) لنصيب الهيئة في فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والمُعاد دفعها للهيئة نقداً أو عيناً، إن وجد.

إذاؤا:

مبلغًا مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة بالمادة السادسة من الملحق "د".
ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفه الذكر تسرى الفقرتين (ب) و(ج) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة (أ) من المادة السابعة.

وجميع مصروفات ونفقات المقاول المتعلقة ب مباشرة العمليات لهذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم، وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٣) تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول (المتعلقة بأعمال هذه الاتفاقية) وذلك من حصة الهيئة من اقتسام الإنتاج بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السابعة. وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول.

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوماً عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادةً في مثل هذه الإيصالات.

(٥) ضريبة الدخل المصرية، كما تطبق في هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في جمهورية مصر العربية (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة (ج.م.ع) على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

(٦) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعت إلى الحكومة بواسطة الشركة المشتركة، وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية من تاريخ سريان الاتفاقية وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول بناءً على طلبه، استخدام جميع البيانات الجيولوجية والاستكشافية والتعدينية التي تكون في حوزتها بالنسبة للمناطق طالما كان للهيئة هذا الحق. ويتعين على الهيئة بناءً على طلب المقاول في موعد يسبق ترسية الالتزام على المقاول ولا يتعدى تاريخ السريان أن تتيح للمقاول استخدام جميع المعلومات الجيولوجية بما في ذلك الأبحاث العلمية وبيانات الإنتاج المتاحة للهيئة فيما يتصل بالمنطقة وذلك لتمكين المقاول من إعداد برنامج عمل وموازنة لفترة البحث الأولى.

(ب) يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهًا مصرية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاثة سنوات، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهًا مصرية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال الامتداد الأولي ومدتها ثلاثة سنوات التي يختار المقاول مدتها بعد فترة البحث الأولية ويلتزم المقاول أيضًا بأن ينفق ما لا يقل عن ثلاثون مليون (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) جنيهًا مصرية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاثة سنوات والتي يختار المقاول مدتها بعد فترة الامتداد الأولى.

(ج) في حالة عدم تحقق إنتاج تجاري، لا تتحمل الهيئة أيًّا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها ماماً عدا نصيتها في رأس المال الشركة.

(د) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافية على الأقل لتغطية الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإنفاق في الفترة التي يعطيها.

وتفحص لجنة مشتركة تتشكل الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل وموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل وموازنة المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسباً بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء التعديلات المناسبة والتي تتماشى مع رأى لجنة البحث الاستشارية. ويقدم للهيئة برنامج العمل وموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد:

١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل وموازنة المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة.

٢) وفي حالة الظروف الطارئة التي تتطلب على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات باتفاق الطرفين فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتبسيط وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقية.

(هـ) يقدم المقاول جميع المبالغ الازمة لكافه المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(و) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تتنفيذه بكماءة عاليه وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة.

الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في (ج.م.ع) كما يجوز للشركة إجراء معالجة للبيانات والدراسات المععملية والهندسية المتخصصة أو الدراسات المتطرفة لهذه البيانات بالإضافة إلى التحاليل الكيميائية بالخارج دون الحصول على تصريح أو إذن بذلك.

(ز) تعهد الهيئة بإدارة عمليات البحث إلى شركة سلاتين.

(ح) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهائة كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام بها في أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال، يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويوضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادلة وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا.

٢) أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين.

٣) أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تناسب مع أسعارها.

٤) أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما، وإذا لم تقم الهيئة بإخبار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً.

(المادة الخامسة)

التخليات

(أ) التخليات الإجبارية:

عند نهاية فترات البحث يتم التخلی عن المساحات أو القطاعات التي لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال بالاتفاق بين المقاول والهيئة ويجوز للمقاول الاحتفاظ ببعض الأجزاء من المنطقة ذات الاحتياطيات الممكنة لاستكمال عمليات البحث التفصيلية والتقييم بغرض تعظيم قيمة هذه المناطق.

ومن المفهوم أنه في وقت أى تخل في المساحات الواجب تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته، وفقاً للمادة الثالثة (ح) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد أو عقود استغلال.

(ب) التخليات الإختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بموجب اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلی الإختیاری بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة.

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلی عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلی الإجبارى الذي يتم عند نهاية إجمالي فترات البحث المنصوص عليها بعالية.

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) فور تحقق الاكتشاف التجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة (ب) والملحق "ج" (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على اسمها، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة. وتكون أسهم رأس المال الشركة المشتركة مملوكة للهيئة والمقاول بالتساوي.

وعلى أية حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تُعْفَى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته.
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.
- أحكام الباب الخامس من قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتعامل في النقد الأجنبي وبما يتفق مع البنك المركزي المصري وقوانين تبادل النقد الأجنبي.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(ب) عقد تأسيس شركة قطاع خاص مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "ج". ويصبح عقد التأسيس نافذاً خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى، وتصبح الشركة المشتركة قائمة تلقائياً دون الحاجة إلى أية إجراءات أخرى. وينتهي عمل لجنة البحث الاستشارية عند التخلص عن المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد أو عقود استغلال.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والاستغلال للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل وموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والاستغلال في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد استغلال، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل

سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما. ويتم التنفيذ والمراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال وفقاً للمادة الرابعة (ز).

(د) تقوم الشركة المشتركة في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقرير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة، وأن تدخل في حساب هذا التقرير أية نقيمة يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر، وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه.

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصرى معتمد بالقاهرة، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن لشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي خلال الستين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة المالية.

(و) يقر الأطراف ويفقون على أن مجلس إدارة الشركة المشتركة له الحق والمسؤولية الكاملة في اتخاذ القرارات والبت في جميع الأمور المرتبطة بأنشطة الشركة المشتركة وفقاً لهذه الاتفاقية، وطبقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة المشتركة، ويقر الأطراف كذلك بأن الوقت له أهمية جوهرية بخصوص الأمور التي تتطلب قيام مجلس إدارة الشركة المشتركة باتخاذ قرارات، لذلك توافق الهيئة والمقاول على حد مديرتها على العمل بهمة فيما يتعلق بكل الأمور التي قد تحال إليهم وأن يتبدل قصارى جهدهم للتوصل إلى القرارات الملائمة على وجه السرعة.

(ز) تكون السياسة العامة لمجلس إدارة الشركة المشتركة ويعويدها في ذلك الهيئة والمقاول أن تدار شئون الشركة المشتركة طبقاً لأصول التعدين السليمة، وبهدف تحقيق أعلى فائدة لأصحاب رؤوس أموال الشركة المشتركة.

(ح) من المتفق عليه أن الشركة المشتركة يكون لها الحق وعليها مسؤولية تسويق وبيع كل الذهب والمعادن المصاحبة له المعين - فيما بعد - لأى شخص أو أشخاص خارج أو داخل (ج. م.ع) ويجب على الشركة المشتركة أن تبذل أقصى جهدها لإتمام جميع البيوع بأفضل الشروط التي يمكنها الحصول عليها طبقاً لأوضاع السوق السائدة وقت البيع.

(ط) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإن الهيئة والمقاول يتشاران معاً لاستخدام الهيئة تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك، دون آية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(أ) ذهب الاسترداد:

مع مراعاة أحكام النظام المحاسبي في الملحق "د" بهذه الاتفاقية، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والاستغلال والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، في حدود وخصماً من خمسة وستون في المائة (٦٥٪) بعد خصم إتاوة بواقع خمسة بالمائة (٥٪)، من كل الذهب المنقى المنتج والمعادن المنقاة المصاحبة له والمحتفظ بها من جميع عقود الاستغلال داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية. ويشار إلى هذا الذهب والمعادن المصاحبة فيما يلي بعبارة "ذهب الاسترداد".

(ب) تطبق التعريفات الواردة بالمادة الأولى (تعريفات) بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم.

(ج) وتسترد نفقات البحث والمصروفات الرأسمالية ومصارف التشغيل من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

١ - "نفقات البحث" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الذهب، تسترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقاً.

٢ - "النفقات الرأسمالية" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنه منتظمة من الذهب بمعدل خمسة وعشرون في

المائة (٢٥٪) سنويا، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي التارixin يكون لاحقاً.

٣- "مصاروفات التشغيل" التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الذهب، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى، أي التارixin يكون لاحقاً.

٤- إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصاروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة تُرحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥- استرداد التكاليف والمصاروفات، بناءً على المعدلات المشار إليها سابقاً، سيوزع على كل ربع سنة تناصبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصاروفات قابلة للاسترداد لا يتم إستردادها في ربع سنة معين طبقاً لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د)، والفقرة (ز) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة، كل الذهب المخصص لاسترداد التكاليف "ذهب الاسترداد" الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السابعة فقرة (ز). وعندما تزيد قيمة ذهب الاسترداد (على النحو المحدد في الفقرة (ح) من المادة

السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع إستردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السابعة فقرة (ج)، فإن قيمة الزيادة في الذهب المخصص لاسترداد التكاليف "ذهب الإسترداد" والتي تسمى "ذهب الفائض" سوف تؤول بالكامل إلى الهيئة طبقاً للفرقة (و) من المادة السابعة.

(هـ) اقتسام الإنتاج:

تقسم النسبة المتبقية من الإنتاج الكلى للذهب المنقى والمعادن المنقاء المصاحبة له بعد خصم النسبة المخصصة للإتساوة والنسبة المخصصة لاسترداد التكاليف "ذهب الإسترداد" بين الهيئة والمقاول على النحو التالي:
حصة الهيئة = واحد وثلاثون في المائة (٣١٪) & حصة المقاول = تسعة وستون في المائة (٦٩٪).

(و) ذهب الفائض:

يؤول بالكامل ذهب الإسترداد الفائض إلى الهيئة.

(ز) تصريف الذهب:

(١) من المتفق عليه صراحة أن الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، طبقاً للمادة السابعة فقرة (أ) وكذلك حصة المقاول من اقتسام الإنتاج طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) تكون قابلة للتحويل خارج (ج.م.ع) على أن تتم هذه التحويلات طبقاً للنظم السارية في (ج.م.ع).

وبالرغم مما سبق ذكره فإنه تعطى الأولوية للحكومة، وبناءً على رغبتها، أن تشتري أي كميات من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة من المناطق بموجب الاتفاقية ولا يجوز للمقاول أن يرفض بيع حصته للحكومة. ومن المفهوم والمتفق عليه أن مقابلة الكميات المشتراه من المقاول يدفع بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة قابلة للتحويل الحر.

(١) **تصدير الذهب:** يكون للمقاول والشركة المشتركة والمشترين من أي منهم الحق في تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المشار إليها في هذه الاتفاقية بموافقة الهيئة ويكون للهيئة تصدير الذهب بموافقة الحكومة ويعفى الذهب المصدر من أي رسوم أو فرائض ضريبية متعلقة بتصدير الذهب المنتج.

(ح) تقييم الذهب:

اتفق الطرفان أن الإتاوة المستحقة للحكومة وذهب الاسترداد المستحق للمقاول بموجب هذه الاتفاقية يتعين تقييمها بـ "سعر السوق" عن كل نصف سنة تقويمية.

(ط) التتبُّؤ:

بعد الإنتاج التجاري تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل ربع سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تتبُّؤا كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يبين إجمالي كمية الذهب والمعادن المصاحبة التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة الربع سنة التقويمية هذه وفقاً للأصول التعدينية السليمة. وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتتبُّؤا بها في كل ربع سنة تقويمية. وتحتفظ الشركة المشتركة بالذهب والمعادن المصاحبة له المنتجة وتخزنها وفقاً للوائح الحكومية، وذلك لأغراض تحديد الإتاوة، أو لأي أغراض أخرى تتطلبهما هذه الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكاً لكافَّة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقاً لما يلى:

١) تصبح الأرضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها.

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد أسترداد تكفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحمولة على العمليات سواء كانت أستردادت أو لم تسترد أي التاريخين أسبق وتعفى الهيئة والمقاول ومقاولي الباطن من كافة الرسوم ورسوم الجمارك وضربيه الإنتاج والدمغات وضربيه القيمة المضافة عند نقل الملكية للهيئة.

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدى أثناء كل ربع سنة تقويمية.

(٣) جميع العينات المشار إليها في المادة الثانية عشر فقرة (ب) والتي سوف يتم نقلها بواسطة المقاول سنوياً إلى مخازن الهيئة الممثل للحكومة بناء على طلبها أو عند انتهاء الاتفاقية أيهما أقرب.

(٤) جميع البيانات والخرائط والنتائج والمعلومات والتحاليل والدراسات الفنية الخاصة بموضوع الاتفاقية التي تم إعدادها داخل أو خارج (ج. م. ع) يتم تحويلها سنوياً إلى الهيئة الممثل للحكومة بناء على طلب الهيئة أو عند انتهاء الاتفاقية.

(ب) يكون للهيئة وللمقاول والشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعالية، وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أي اتفاقية التزام أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفان في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول والشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى (ج.م.ع) ويستعملها فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسوب الآلي وبرامجها، ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

(د) يكون للمقاول والمقاول من الباطن الحق في تصدير الآلات والمعدات عند الانتهاء من استعمالها بدون أي ضرائب أو رسوم أخرى.

(المادة التاسعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في (ج.م.ع) ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب. ويجب على المقاول أن يزود من يفوضه بسلطات كافية لكي ينفذها على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع).

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة.

(المادة العاشرة)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهامات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ومساكن ومباني وآلات وأجهزة الحاسوب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض، والتي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة في أى نشطة وفقاً للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية وضريبة القيمة المضافة أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول تعينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقاً

لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة العاشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهما من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة العاشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانوناً من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لاستعمال في العمليات وفقاً لهذه الاتفاقية.

(ج) لا يمتلك الموظفو الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم، ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحة بها إلا في حدود أحكام القوانين ولوائح المطبقة في (ج.م.ع) ومع ذلك، يُفرج عن المهام المنزليه والأثاث للاستعمال الشخصي بما في ذلك سيارة واحدة لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة المشتركة أو تابع لأى منها وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة يستوردها لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج (ج.م.ع) عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى.

(د) يجوز بعد موافقة الهيئة، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول، إعادة تصدير الأشياء التي يستوردها إلى (ج.م.ع) سواء كانت قد أُغفت أو لم تغف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أي وقت بمعرفة الطرف الذي يستوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم

مطبة كانت هذه الأشياء قد أُعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في (ج.م.ع) بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تُحجب دون مبرر معقول. وفي هذه الحالة يتلزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفترة التعريفة الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول، إن وجدت، أو الهيئة وممتنعة بنفس الإعفاء أو تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة.

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متطلبات هذا البيع على النحو التالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترد من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد إلى الهيئة.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة العاشرة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهاما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقلون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهاما الحق في تصدير الذهب والمعادن المصاحبة المنتج من المنطقة بعد موافقة الهيئة مع إعفاء هذا الذهب والمعادن المصاحبة من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير الذهب والمعادن المصاحبة له وفقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة الحادية عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (ا) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر الحسابات في مكاتب عملها في (ج.م.ع) وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة التعدين وكذا تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات الازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل من الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتها المشار إليها مقيداً فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.
- وتقديم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية الذهب والمعادن المصاحبة المنتجة والمحتفظ بها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام، أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات.
- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر وسجلات المشار إليها بعالية جاهزة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة الضريبية الخاصة به، في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والنتائج من العمليات التعدينية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية على أن يصدق على الميزانية والإقرارات المالية بواسطة منشأة محاسبية مصرية معتمدة ومقبولة للهيئة.

(المادة الثانية عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(ا) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أي منها في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقييد فيها العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية. ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أي منها إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الثانية عشرة وفقاً للدور الخاص بها كما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من الملحق "ج".

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أي منها، ولمدة سنة واحدة، بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن العينات المأخوذة من عمليات الحفر والاستخراج وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة. وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول والشركة المشتركة أو أي منها لأغراضهما الخاصة بهما، تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها طوال مدة السنة بعدها يحق للمقاول التصرف فيها بالطريقة التي يراها مناسبة بعد إخبار الهيئة.

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع)، فإنه يتبعين قبل التصدير تسليم ممثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم.

(د) لا يجوز تصدير أصول السجلات إلا بتصريح من الهيئة، ومع ذلك فإذا كانت الشرائط المغناطيسية وأية بيانات أخرى على أي وسائط مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا أحفظت بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل إذا توافر ذلك في (ج.م.ع) وبشرط أن تُعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار إنها مملوكة للهيئة.

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، يكون للهيئة حق الدخول إلى كافة أجزاء المناطق عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول على أن يراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقاً لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة عمليات المقاول.

(و) يقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الحفر والخرائط التي تكون في حوزة المقاول). ويتعين على المقاول موافاة الهيئة بتقارير فنية ربع سنوية وسنوية لو طبقاً لما تتطلبه الهيئة.

(ز) وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية، ولا تنشرها الهيئة بدون موافقة كتابية من المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية أثناء فترة البحث. ومع ذلك فإنه يجوز للهيئة بعرض الحصول على عروض جديدة، أن تطلع أي طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيقية (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول)، على أنه يجوز للهيئة في أي وقت، إطلاع

طرف آخر على تلك البيانات بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة، التي يكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات لا يقل عمرها عن عاماً واحداً.

(ح) يجب على الهيئة والمقاول لمصلحتهما المشتركة أن يتعاونا بالكامل في كل الأوقات وأن يجتهدوا للحصول على أي بيانات متعلقة بالمناطق.

(المادة الثالثة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والاستغلال التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منها عن كافة الأضرار التي قد تقع مسؤوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

(المادة الرابعة عشر)

المحافظة على الذهب ودرء الخسارة

على المقاول والشركة المشتركة أن يتخذَا كافة الإجراءات الازمة وفقاً للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة التعدين لمنع فقد الذهب أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الاستغلال.

(المادة الخامسة عشر)

إصلاح السطح وإعادة التأهيل ومنع التلوث

يكون المقاول مسؤولاً عن إصلاح سطح الأرض بالقدر المعقول في مناطق البحث ومناطق الاستغلال وأى منطقة تقع خارج منطقة الاستغلال المستخدمة بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال كما يكون مسؤولاً عن التخلص من المواد بطريقة مأمونة وحماية الحفر المفتوحة والأبار، كما يتخذ المقاول والشركة المشتركة كذلك كل الإجراءات المقبولة للتحكم في تأثير التلوث والشوائب الضارة وتقليلها إلى الحد الممكن عملياً.

- يراعى التعامل مع مصادر المياه السطحية وتحت السطحية - إن وجدت - وذلك بطريقة تمنع أي شكل من أشكال التلوث الصار.
- يتم هذا الإصلاح والتحكم بطريقة تتفق مع الأصول المتبعة دولياً في صناعة التعدين مع مراعاة الصحة والسلامة العامة.

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى موقع العمليات التي تجري فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بعرض تنفيذ هذه الاتفاقية. وتوصلاً لهذه الأغراض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة المشتركة في الحدود المعهودة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية. وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطراً أو تعويقاً لسلامة وكفاية العمليات.

كما يقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل، وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل، بعرض تيسير تحقق المقصود بهذه المادة. ومع عدم الإخلال بالمادة الثانية عشرة فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

(المادة السابعة عشر)

حق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سلية وبكفاءة:

(١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنين من موظفي المقاول أو الشركة المشتركة وموظفي مقاولיהם المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذي يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ المعeld، ويافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح جمهورية مصر العربية الخاصة بالهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول والاستخدام في (ج.م.ع) على مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في (ج.م.ع).

(٢) يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفه، ويحدد العدد اللازم منهم، للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برنامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية في صناعة التعدين ويسترد تكالفة التدريب لموظفي المقاول أثناء فترات البحث والاستغلال ضمن نفقات البحث والاستغلال. ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بأن يستبدل تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنين مؤهلين كلما وجدا.

(د) التدريب أثناء فترات البحث:

في كل سنة مالية من سنوات البحث، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات البحث ويسترد تكلفة التدريب لموظفي الهيئة أثناء سنوات البحث ضمن نفقات البحث.

(هـ) التدريب أثناء فترات الاستغلال:

في كل سنة مالية من سنوات الاستغلال، يقوم المقاول بتدريب عدد يتفق عليه مع الهيئة أثناء فترات الاستغلال ويسترد تكلفة التدريب لموظفي الهيئة أثناء سنوات الاستغلال ضمن نفقات الاستغلال.

(و) يقوم المقاول أو الشركة المشتركة بإعداد وتنظيم برامج التدريب، وذلك بناء على طلب الهيئة.

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ واللوائح الصادرة لتنفيذها، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية، وللحافظة على مصادر الثروة المعدنية في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولاته التنفيذية وما قد يطرأ عليها من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة، بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول ومقاوليه من الباطن والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات والتي تشمل

ضمن غيرها الضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له أو تتميّتها أو استخراجها أو إنتاجها أو تصديرها أو نقلها، وأى وكل التزام بخاصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال، ويفسّر المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال بما في ذلك أى ضريبة على الأموال العقارية أو الأموال. ويفسّر المقاول من أى ضرائب على تصفية المقاول الخاصة بأعمال هذه الاتفاقية.

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة، وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

(هـ) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوها من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية. ولا تسري على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر إذا كانت لا تتناسب مع نصوص هذه الاتفاقية.

(و) لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية تغدو الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوها من الباطن من جميع رسوم الدمغة المهنية المنصوص عليها في قوانين النقابات فيما يختص بتوثيقهم وأنشطتهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح (ج.م.ع) الممنوعة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهما من الباطن تشمل تلك القوانين ولوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

(المادة التاسعة عشر)

توازن الاتفاقية

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها، مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو نفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى (ج.م.ع) المبالغ الناتجة عن بيع الذهب والمعادن المصاحبة له الخاصة بالمقاول، حينئذ يُخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان. ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخبار. ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انقصان أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان. وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عاليه في هذه المادة، فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية.

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا رغبت الهيئة في ذلك بموجب الفقرة (و) من هذه المادة.

(ب) حتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

١) يجب أن يكون المتنازل قد أوفى التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهادات الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه. ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً.

٣) يتبعن على المتنازل أن يقدم للهيئة المستندات التي تثبت الكفاية المالية والفنية للمتنازل إليه.

(ج) أي تنازل أو بيع أو حواله أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحالة أجريت وفقاً لنصوص هذه المادة العشرين يعفى من أية ضرائب على الحالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(هـ) عند أتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة. ويحق للهيئة الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها، وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه.

في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوماً هذه يحق للمتازل التنازل إلى الطرف الثالث المتازل إليه المقترن، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

(و) دون الإخلال بالمادة الحادية عشرة فقرة (أ)، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أي من حقوقه وأمتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية إلى شركة تابعه، بشرط قيام المقاول بإخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على في موافقة الحكومة كتابة على التنازل. في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتازل والمتازل إليه مسؤولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية.

(ز) يجوز للمقاول إبرام عقود خدمات استكشافية أو إنتاجية مع شركات محلية أو عالمية مقابل الشروط التي يتفق عليها بين الطرفين بموافقة الهيئة. على أن يقوم المقاول والهيئة بأعمال الترويج والتسويق للقطاعات منطقه الالتزام وكافة الإجراءات الخاصة بالتعاقد.

(المادة الحادية والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة إلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار جمهوري في الأحوال الآتية:

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تنازل عن أي حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

(٣) إذا أشهـر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف الذهب والمعادن المصاحبة له مما لا تسمح بهذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة التعدين. وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثليها في أسرع وقت ممكن.

٦) إذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المعديل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتب للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(ب) إذا رأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أسلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمناسبة إعلان صحيح للمقاول. وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً منذ تاريخ استلام الإخطار أو الإعلان، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور.

بقرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره. ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تُعفى الهيئة والمقابل، كلاهما أو إداهما، من مسؤولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسؤولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء به أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشا خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتالي إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالقوة القاهرة.

(ب) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأى شكل قبل الهيئة والمقابل أو أى منها عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها.

(ج) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر يكون للمقابل الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق بتسعةون (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسؤولية إضافية من أى نوع.

(المادة الثالثة والعشرون)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكه الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على مناجم الذهب ذاتها، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة بها.
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.
- (ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري. أما الاستيلاء على مناجم الذهب، أو أية تسهيلات متعلقة بها فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تُخطر به الهيئة والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.
- (د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تتلزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:
- (١) كافة الأضرار التي ت Stem عن هذا الاستيلاء.
 - (٢) دفعات شهرية وفاء لكيان ثمن كل ما استخرجته الحكومة من الذهب والمعادن المصاحبة له مخصوصاً منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج، ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتُدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول. ويُحسب سعر الذهب والمعادن المصاحبة المستولى عليها، للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ح).

(المادة الرابعة والعشرون)

فض المنازعات

أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى محاكم مجلس الدولة المختصة للفصل فيه، ويفصل فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم وفقاً لأحكام القانون المصري.

(المادة الخامسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاته الأسasية وملكية أسهم رأسمه حقوق ملكيته. ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج.م.ع) كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام في (ج.م.ع) ولا تخضع لضريبة الدمة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في (ج.م.ع) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو، يعتبر جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بالالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(المادة السادسة والعشرون)
القاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاؤلها مراعاة ما يلى:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠%).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية — تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في (ج.م.ع) — تزيد بأكثر من خمسة عشر في المائة (١٥٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين وبشرط ألا تقل نسبة المكون المصري عن أربعون بالمائة (٤٠٪).

(المادة السابعة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويتها أمام محاكم مجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

يستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلًا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج.م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم، وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

جمهورية مصر العربية

عنها:.....

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

عنها:.....

شركة شلاتين للثروة المعدنية

عنها:.....

التاريخ:

الملحق

الملحق "أ"**اتفاقية التزام بين****جمهورية مصر العربية****والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية****وشركة شلاتين للثروة المعدنية****في منطقة عتود****بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية****(ج. م. ع)****وصف حدود مناطق الالتزام**

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ١٧٧ كم^٢ (مائة وسبعة وسبعين كيلو متر) تقريباً.
 وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث
 الكاملة معرفة على شبكة ثلاثة (٣) دقائق في ثلاثة (٣) دقائق من خطوط
 العرض والطول.

ونورد فيما يلى جدول لإحداثيات النقاط الركبة للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا
 يتجزأ من الملحق (أ):

عتود		
	خط الطول	خط العرض
A	٣٤° ٢٢٠'٣٠"E	٢٥° ٧١'٣٠"N
B	٣٤° ٣٠'٠٠"E	٢٥° ٧١'٣٠"N
C	٣٤° ٣٠'٠٠"E	٢٥° ٠٠'٠٠"N
D	٣٤° ٢٢٠'٣٠"E	٢٥° ٠٠'٠٠"N

ملحق "ب"

يبين مواقع مناطق البحث

لاتفاقية التزام

للبحث عن الذهب والمعادن المصاحبة له واستغلالها

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

وشركة شلاتين للثروة المعدنية


في منطقة عتود

بالصحراء الشرقية - جمهورية مصر العربية

(ج. م. ع)

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبنيّة بمقاييس رسم تقريري (١:١٥٠,٠٠٠) تبيّن
المنطقة التي تغطيها وتشملها الاتفاقية.

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب" ليست سوى
خطوط توضيحية ومبنيّة فقط وقد لا تبيّن على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك
المنطقة بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الموجودة.



الملحق "ج"

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا والاتفاقية المشار إليها فيما بعد. وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في (ج. م.ع) إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما بعد.

(المادة الثانية)

عند تاريخ الاكتشاف التجارى، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية.

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة بمدينة القاهرة ويجوز أن تنشئ فروع أخرى لها داخل جمهورية مصر العربية.

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل، الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسخير عمليات الاستغلال وأعمال البحث والتسويق التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى اليوم من الشهر سنة.....
بمعرفة وفىما بين الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية والمقاول والتي تشمل
 العمليات الاستغلال فى المناطق المبينة فى هذه الاتفاقية.

وتكون الشركة المشتركة الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى فى أي جزء من المنطقة الذى تم تحويله إلى عقد أو عقود استغلال طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً لاتفاقية. وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "د" المرافق لها.

وبدون موافقة الهيئة والمقاول فليس للشركة المشتركة أن تزأول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفًا. إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأس المال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنية مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة. وتدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة المشار إليها بعالية نصف (١/٢) أسهم رأس المال الشركة المشتركة (٢٥٠٠ سهم للهيئة و ٢٥٠٠ سهم للمقاول). على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتبعن على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس المال الشركة المشتركة مساواً لكل أو للفترة المتوجة المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية في الاتفاقية أو بموجبها ولا في أى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أى ذهب أو معادن مصاحبة له مستخرجة من أى قطاع بحيث أو عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أى أصول أو آية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا تقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية.

(المادة السابعة)

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيثما ذُكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار قد صدر من جانب الهيئة أو من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول، حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم يمثلون الهيئة وأربعة يمثلون المقاول.

رئيس مجلس إدارة الشركة المشتركة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب كذلك.

(المادة التاسعة)

تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة بأغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يُتخذ لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بنيابة عنه بناءً على توكيلاً صادر منه.

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمتلت فيه أغلبية أسهم رأس المال الشركة المشتركة وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزه لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة.

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسري هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة المشتركة في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى للذهب على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية (ما لم يتحقق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول).

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة متساوية لأجل هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها. وتحل الشركة المشتركة إذا إنتهت أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعالية لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

..... عنها:

شركة شلاتين للثروة المعدنية

..... عنها:

الملحق (د)
النظام المحاسبي
(المادة الأولى)
أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تُطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من إتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

١) يقدم المقاول، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية للهيئة، خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد استغلال عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التوقيب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها.

٢) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشراتها، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط الاستغلال والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات الاستغلال والبحث التي أجريت في أي جزء من المنطقة يتم تحويله إلى عقد استغلال للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تدويب ملائم يدل على طبيعة كل منها، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

(ج) التعديلات والمراجعة:

- (١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب)
- (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال

الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعترضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (د) من الاتفاقية. وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل.

وبموجب هذه الفقرة الفرعية، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث عن أي ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (د) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالاستغلال والبحث في (ج.م.ع) إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلاها بذات المبالغ المنصرفة.

وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى

دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وست مينستر ليمتد، لندن في الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجيئيات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع ذاته، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبي:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقابل، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على صورة الترتيبات المستقبلية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية، وهذه التكاليف والمصروفات تتبع وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتُسرد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلي عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظللت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها. وتجري التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في (ج.م.ع) بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

- جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

- وتكاليف النظم المقررة،

- وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاتصال أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأنباء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف بلدتهم الأصلي لا تحمل على العمليات في (ج.م.ع)).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل خمس وعشرون في المائة (٢٥٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العاديّة والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدوليّة المقررة للمقاول وتحمّل

طبقاً للفقرة (ب) (١)، الفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و(ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلي اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزایا والبدلات والتکالیف التالية:

- بدل السكن والمنافع.
- بدل السلع والخدمات.
- بدل الإيجار الخاص.
- بدل انتقال أثناء الأجازة.
- بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة.
- بدل العفش الزائد أثناء الأجازة.
- بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
- المقابل الإفتراضي لضربيه الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
- تخزين الأمتنة الشخصية.
- تکالیف التجديدات المنزلية.
- رسوم إدارة الأماكن العقارية.
- بدل الترفيه.
- نظام التقاعد.
- نظام التأمين الجماعي على الحياة.
- التأمين الطبي الجماعي.
- المرض والعجز.
- نظم الأجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الأجازة المصرح بها).

- نظام الادخار.
- بدل الخدمة العسكرية.
- نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد.
- تعويضات العمال.
- التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة.
- نفقات نقل الموظفين.
- التأمين القومي.
- أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول.

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتحقق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة.

وتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه. وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة ونقلات موظفيه.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول. ولا تشتمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك)

(٤) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الجهات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين وال وطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات الذهب والتي تعمل في (ج.م.ع) المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتُحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجر المبينة بكشوف المرتبات وتكون متساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في (ج.م.ع).

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة.

١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشترى ت تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استرداد كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج (ج.م.ع)

وذلك بالشروط الآتية:

المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيتها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

المواد المستعملة (حالة "ب" و"ج"):

- المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد، تدرج تحت حالة "ب"، وتسرع بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها.
- المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسرع بخمسين بالمائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.
- المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسرع بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها.
- الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تُحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفتك منها.

٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد. وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقدر القيمة الدانتة بالفاتورة إلا بعد أن يتسلّم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.

٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تعطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.

٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوظيفيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

١) الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.

٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع) وتقوم الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تقسيم التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحويل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتحقق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتحقق عليه.

٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجاريه تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفتة عن الفئات التصافية السادسة حينئذ في (ج.م.ع).

٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات الالزامية لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناء معقوله.

وعلى المقاول أو الشركة المشتركة أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) جنية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريراً عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منها حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف، وتقييد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

في حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دولياً في التعدين، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والاحكام وغير ذلك من المصاروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية.

(ط) المصاروفات غير المباشرة:

المصاروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصاروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ى) المصاروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصاروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصاروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصاروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في (ج.م.ع) المقاول أو الشركة المشتركة في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ط) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة وبدون الإخلال بالفقرة (ط) من المادة الثالثة لهذه الاتفاقية، لا يجوز استرداد مصاروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل (ج.م.ع) على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصاروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعالية في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره:

يتم جرد مهام العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناءً على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنسانية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسلى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد. وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلي لحضور الجرد، يلزم المتختلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجري التسويات الخاصة بالجسر بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمقاول والهيئة. وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الذهب المخصص لاسترداد التكاليف:

يعين على المقاول، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط الاستغلال والبحث للربع سنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنة ذلك يوضح:

١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق، إن وجدت.

- ٢) التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة.
- ٣) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢١+) بعالية.
- ٤) قيمة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول ونصرف فيه بمفرده لربع السنة.
- ٥) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.
- ٦) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي، إن وجدت.

(ب) المدفوغات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف بالمائة (٢,٥٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرض له مجموعه بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسادمة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف:

للهمة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض الذهب المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (ز) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق في فترة أثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة ل تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتنقق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها، وتكون الحسابات المستدات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(المادة الخامسة)**حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية****(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:**

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبيدها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد. ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الذهب المخصص لاسترداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبوييب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى للتزامات البحث، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلى:

- نفقات البحث .

- نفقات الاستغلال بخلاف مصروفات التشغيل.

- مصروفات التشغيل.

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود الازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الذهب المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في الاتفاقية، وأن آية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في (ج.م.ع) تشكل دخلاً إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في (ج.م.ع) أى "يجمل".

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ن) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغًا مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في (ج.م.ع).

وبناءً عليه:

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = \text{الدخل المبدئي} + \text{القيمة المجملة}.$$

$$\text{والقيمة المجملة} = \text{ضريبة الدخل في (ج.م.ع)} \div \text{الدخل الخاضع للضريبة}.$$

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) والذى يعني المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح

في (ج.م.ع) هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل، فإن:
 القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) \times الدخل الخاضع للضريبة.
 وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعالية تكون:

$$\begin{aligned} & (\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}) \\ & \quad \text{القيمة المجملة} = \\ & (\text{١} - \text{معدل الضريبة}) \end{aligned}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري.

ويوضح المثال العددى التالى للعمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في (ج.م.ع) هو أربعون في المائة (٤٠٪)، إذن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{10 \text{ دولار} \times 0,4}{1 - 0,4} = 6,67 \text{ دولار}$$

بناءً عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة

الدخل الخاضع للضريبة = $10,000 + 6,67 = 16,67$ دولار

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = الدخل الخاضع للضريبة - ضرائب الدخل
 في (ج.م.ع) بمعدل ٤٠٪

دخل المقاول بعد خصم الضرائب = $16,67 - 6,67 = 10,00$ دولار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٦٤ - ٢٠٢٢/٤/٥ - ٢٠٢١/٢٥٩٢٣